

قرار رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/ ٢/ ٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة النصر للتأمين

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٦٢) لسنة ١٩٩٠ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للفوسفات برقم (٣٤٦) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٩/١٢
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠
بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١١ .



قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٥٥) من الباب التاسع (أحكام عامة) النص التالي :-

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قسيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) ، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٩/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة النصر للتأمين

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٦٤ / ٦٥) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- ٨- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المعدلة لشركات قطاع الأعمال والمعمول بها في ٢٠٠٩/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى ذلك التاريخ ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ والعلاوة الدورية والترقية في حدود ٨% اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ والعلاوة الدورية والترقية في حدود ٨% اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ويثبت بدءاً من هذا التاريخ ولا يعتد بأية اضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة " . <u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٥) :</u> تتكون الاشتراكات مما يلي :- (أ) ٦,٥% شهرياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣) . (ب) ٧% سنوياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣) وتخصم من الموارد الأخرى للصندوق .	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- ٨- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المعدلة لشركات قطاع الأعمال في ٢٠٠٧/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بالإضافة إلى العلاوات المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ ويثبت اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى أيأ كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة على أن يتم فحص المركز المالي للصندوق اكتوارياً في ٢٠٠٨/١٢/٣١ . <u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٥) :</u> تتكون الاشتراكات مما يلي :- (أ) ٦,٥% من الأجر الأساسية خصماً منها . (ب) اشتراك سنوي بواقع ٧% من الأجر الأساسية وتخصم من الموارد الأخرى للصندوق



(ج) ١٧% سنوياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣) تخصم من الموارد الأخرى للصندوق .

يشترط لصرف المزايا التأمينية سداد الاشتراكات الواردة بالبندين (٢ ، ٣) وفي حالة عدم سداد كل أو جزء من أي منهما تزداد الاشتراكات أو تخفض المزايا أو كليهما معاً ويتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الحالات الآتية :

١- في حالات انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٨/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .

- الحد الأدنى للميزة التأمينية بالنسبة للأعضاء المؤسسين خمسة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣) .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (١٠) :

١- تصرف المزايا التأمينية التالية في الحالات الآتية:

في حالات انتهاء الخدمة بسبب :-

• بلوغ سن التقاعد القانونية .

• الوفاة .

• العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٨/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .

- الحد الأدنى للميزة التأمينية بالنسبة للأعضاء المؤسسين أجر خمسة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣) .

٢- الحد الأدنى للمزايا في حالة انتهاء الخدمة

بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :



شهرًا من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٨/٣) من الباب الأول .

٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل (٦٠%) من الميزة المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل وفقاً لأحكام المادة (١٣) من هذا النظام أيهما أفضل له بشرط ألا يزيد ما تم صرفه للأعضاء بسبب العجز الجزئي المستديم عن عشرة حالات في السنة وإذا تم عرض عدد أكبر من عشرة حالات على اللجان الطبية يتم الرجوع للهيئة المصرية للرقابة على التأمين في هذا الشأن قبل إتخاذ أي إجراء من جانب الصندوق ويجوز للعضو بناء على طلب منه الاستمرار في عضوية الصندوق وفقاً لأجر اشتراكه في تاريخ انتهاء الخدمة وسداد الاشتراكات بنسبة ١٣,٥% وفقاً لتدرج الأجر كما لو كان في الخدمة وذلك حتى بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة .

٤- في حالة الاستقالة من الصندوق مع الاستمرار بالخدمة :

- يرد الاشتراكات المخصصة منه وفقاً للنسب الآتية :

(أ) ٢٥% من الاشتراكات المخصصة منه إذا كانت مدة اشتراكه بالصندوق أقل من خمس سنوات .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) الميزة التأمينية الواردة بالبند (١) عالياً على أن يكون الحد الأدنى للمزايا في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم أربعون شهرًا من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٨/٣) .

٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل (٦٠%) من الميزة المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل وفقاً لأحكام المادة (١٣) من هذا النظام أيهما أفضل له بشرط ألا يزيد ما تم صرفه للأعضاء بسبب العجز الجزئي المستديم عن عشرة حالات في السنة وإذا تم عرض عدد أكبر من هذا العدد على اللجان الطبية يتم الرجوع للهيئة في هذا الشأن قبل إتخاذ أي إجراء من جانب الصندوق ويجوز للعضو بناء على طلب منه الاستمرار في عضوية الصندوق وفقاً لأجر اشتراكه في تاريخ انتهاء الخدمة وسداد الاشتراكات المحددة بالمادة (٥) وفقاً لتدرج الأجر كما لو كان في الخدمة وذلك حتى بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة .

٤- كما هي .



٤٦٠٧٦

ب) ٤٠% من الاشتراكات إذا كانت مدة اشتراكه بالصندوق من خمس إلى عشر سنوات .

ج) ٦٠% من الاشتراكات إذا كانت مدة اشتراكه بالصندوق أكثر من عشر سنوات .

المادة (١٣) :

في حالة انتهاء الخدمة لغير الأسباب الواردة بالمواد (١٠، ١١، ١٢) بذات الباب :-

١) بالنسبة لمن تنتهي خدمته قبل بلوغ سن التقاعد القانوني ستون عاماً :

يحسب للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
١٠%	٣٠ سنة
١١%	" ٣١
١٢%	" ٣٢
١٣%	" ٣٣
١٤%	" ٣٤
١٥%	" ٣٥
١٦%	" ٣٦
١٧%	" ٣٧
١٨%	" ٣٨
٢٠%	" ٣٩
٢١%	" ٤٠
٢٣%	" ٤١
	" ٤٢

مادة (١٣) :

في حالة انتهاء الخدمة لغير الأسباب الواردة بالمواد (١٠، ١١، ١٢) بذات الباب :-

١) بالنسبة لمن تنتهي خدمته قبل بلوغ سن التقاعد القانوني ستون عاماً :

تحسب للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
١٠%	٣٠ سنة
١١%	" ٣١
١٢%	" ٣٢
١٣%	" ٣٣
١٤%	" ٣٤
١٥%	" ٣٥
١٦%	" ٣٦
١٧%	" ٣٧
١٨%	" ٣٨
٢٠%	" ٣٩
٢١%	" ٤٠
٢٣%	" ٤١



%٢٥	" ٤٢
%٢٧	" ٤٣
%٢٩	" ٤٤
%٣٢	" ٤٥
%٣٤	" ٤٦
%٣٧	" ٤٧
%٤٠	" ٤٨
%٤٣	" ٤٩
%٤٦	" ٥٠
%٥٠	" ٥١
%٥٤	" ٥٢
%٥٨	" ٥٣
%٦٣	" ٥٤
%٦٨	" ٥٥
%٧٤	" ٥٦
%٧٩	" ٥٧
%٨٦	" ٥٨
%٩٣	" ٥٩

%٢٧	" ٤٣
%٢٩	" ٤٤
%٣٢	" ٤٥
%٣٤	" ٤٦
%٣٧	" ٤٧
%٤٠	" ٤٨
%٤٣	" ٤٩
%٤٦	" ٥٠
%٥٠	" ٥١
%٥٤	" ٥٢
%٥٨	" ٥٣
%٦٣	" ٥٤
%٦٨	" ٥٥
%٧٤	" ٥٦
%٧٩	" ٥٧
%٨٦	" ٥٨
%٩٣	" ٥٩

مع مراعاة ما يلي :

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .
- (٢) بالنسبة لمن تنتهي خدمته قبل بلوغ سن التقاعد القانوني خمسة وخمسون عاماً :
- يحسب للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك التأميني المادة (٨/٣)

مع مراعاة ما يلي :

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .
- (٢) بالنسبة لمن تنتهي خدمته قبل بلوغ سن التقاعد القانوني خمسة وخمسون عاماً :
- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة

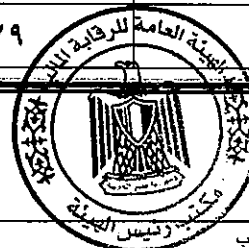


أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة
(٨/٣) ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%١٥	٣٠ سنة
%١٦	" ٣١
%١٧	" ٣٢
%١٨	" ٣٣
%٢٠	" ٣٤
%٢١	" ٣٥
%٢٣	" ٣٦
%٢٥	" ٣٧
%٢٧	" ٣٨
%٢٩	" ٣٩
%٣٢	" ٤٠
%٣٤	" ٤١
%٣٧	" ٤٢
%٤٠	" ٤٣
%٤٣	" ٤٤
%٤٦	" ٤٥
%٥٠	" ٤٦
%٥٤	" ٤٧
%٥٨	" ٤٨
%٦٣	" ٤٩
%٦٨	" ٥٠
%٧٤	" ٥١
%٧٩	" ٥٢

وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي
بالصندوق ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%١٥	٣٠ سنة
%١٦	" ٣١
%١٧	" ٣٢
%١٨	" ٣٣
%٢٠	" ٣٤
%٢١	" ٣٥
%٢٣	" ٣٦
%٢٥	" ٣٧
%٢٧	" ٣٨
%٢٩	" ٣٩
%٣٢	" ٤٠
%٣٤	" ٤١
%٣٧	" ٤٢
%٤٠	" ٤٣
%٤٣	" ٤٤
%٤٦	" ٤٥
%٥٠	" ٤٦
%٥٤	" ٤٧
%٥٨	" ٤٨
%٦٣	" ٤٩
%٦٨	" ٥٠
%٧٤	" ٥١
%٧٩	" ٥٢



%٨٦	" ٥٣
%٩٣	" ٥٤

مع مراعاة ما يلي :

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

مادة (١٣ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أيأ كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (١٦ مكرر) : أحكام عامة في حساب المزايا :-

أ- رسوم العضوية للأعضاء الجدد لكل جنيه من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام وفقاً للجدول التالي :

السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٧ سنة فأقل	٤,٤٤
٣٨	٥,٠٩
٣٩	٥,٧١
٤٠	٦,٢٩
٤١	٦,٨٣
٤٢	٧,٣٣
٤٣	٧,٧٧
٤٤	٨,١٥

%٨٦	" ٥٣
%٩٣	" ٥٤

مع مراعاة ما يلي :

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

مادة (١٣ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أيأ كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهذه الحالات والرجوع للخبير الاكتواري لإعداد دراسة اكتوارية لبيان مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة (١٦ مكرر) : أحكام عامة في حساب المزايا :-

أ- رسوم عضوية الأعضاء الجدد لكل جنيه من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام وفقاً للجدول التالي :

السن بالسنوات	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٧ سنة فأقل	٠,٢٥
٣٨	٠,٣٣
٣٩	٠,٨٧
٤٠	١,٤١
٤١	١,٩٣
٤٢	٢,٤٤
٤٣	٢,٩٤
٤٤	٣,٤١



٨,٤٧	٤٥
٨,٧١	٤٦
٨,٨٨	٤٧
٨,٩٦	٤٨
٨,٩٥	٤٩
٨,٨٤	٥٠
٨,٦٢	٥١
٨,٢٨	٥٢
٧,٨٢	٥٣
٧,٢٢	٥٤
٦,٤٨	٥٥
٥,٥٧	٥٦
٤,٤٩	٥٧
٣,٢١	٥٨
١,٧٢	٥٩

٣,٨٥	٤٥
٤,٢٥	٤٦
٤,٦١	٤٧
٥,٠٤	٤٨
٥,٤٦	٤٩
٥,٨٠	٥٠
٦,٠٦	٥١
٦,٢١	٥٢
٦,٢٣	٥٣
٦,١٠	٥٤
٥,٨٧	٥٥
٥,٢٥	٥٦
٤,٤٦	٥٧
٣,٣٦	٥٨
١,٨٩	٥٩

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب فروق السنة نسبياً .
الباب التاسع : (أحكام عامة)
مادة (٥٥) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن وجدت) ، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .
* تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠٠٩/٩/١ .

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب فروق السنة نسبياً .
الباب التاسع : (أحكام عامة)
مادة (٥٥) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري .



مذكرة

رقم القيد : (٣٤٦)

التاريخ : ٢٠١١/٣/٩

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة النصر للتأمين

تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لادخال بعض التعديلات على لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع المستندات اللازمة لذلك على الإدارات المختصة .
وقد قدم الصندوق إقراراً يفيد سداد الجهة التابع لها لالتزاماتها التأمينية المقررة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته طبقاً لما قرره مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٠ .
حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا .

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق:

- تعديل المادة (٨/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) ،
- تعديل المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) ،
- تعديل المواد (١/١٠ ، ٢ ، ٣ ، ١٣ ، ١٣ مكرر ، ١٦ مكرر /أ) من الباب الثالث (المزايا) ،
- تعديل المادة (٥٥) من الباب التاسع (أحكام عامة) .

٢٠١١

* تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠٠٩/٩/١ .

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ حيث أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد استيفاء بعض الملاحظات وقد تم استيفائها مع الصندوق .
المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرارين المرفقين .

المدير العام
٩/٨
(نبيلة رشاد)

س م

السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :
روجت التعديلات ، ولا مانع من الموافقة عليها واعتمادها .

المستشار القانوني

١٥
٣
٢٠١١

د. محمد سيد

شكراً بـ اعتماد القرارين المرفقين

٢٠١١/١٢/١٦